

# فقه العبادات - الدرس الثاني - باب الآنية (د. عبد الله بن منصور الغفيلي)

عبدالله الغفيلي

جميع المكلفين ان يتعلموا دينهم وان يتفقهوا في دينهم كل واحد من الرجال والنساء عليه التفقه في دينه عليه يتعلم ما لا يسعه جهلا هذا واجب لانك مخلوق لعبادة الله ولا - 00:00:00

الطريق الى معرفة العبادة ولا سبيل اليها الا بالله ثم بالتعلم والتفقه في الدين الواجب على المكلف بالجميع ان يتفقهوا في الدين وان يتعلموا ما لا يسعهم جهل كيف يصلون؟ كيف يصومون؟ كيف يزكون؟ كيف يحجون؟ كيف يامر - 00:00:20

المعروف وينهون عن المنكر. كيف يعلمون اولادهم؟ كيف يتعاونون مع اهليهم؟ كيف يدعون ما حرم الله عليهم؟ يتعلمون يقول النبي الكريم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد عليه وعلى اله افضل صلوات واتم تسليم. اما بعد فحياكم الله - 00:00:37

ايها الاخوة هنا وحيا الله الاخوة والاخوات من وراء الشاشات وحيا الله من كانوا يقطنون وراء الشبكات اهلا بالجميع في المجلس الذي اسأل الله جل وعلا ان يكون من مجالس العلم المبارك النافع حجة لنا لا علينا يومنا - 00:00:56

الله سبحانه وتعالى اللهم اعنا ويسر لنا وبارك فيما تعلمناه وعلمناه. اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما يا عليم. انه لا شيء اعظم من الاستعانة بالله جل وعلا فالله في عون العبد ما كان العبد - 00:01:16

في عون اخيه والله جل وعلا في عون العبد ما كان العبد مستعينا به سبحانه وتعالى وان مما آآ ينبغي ان يكون العبد فيه عوننا لاختيه الدعوة الى ابواب العلم ومجالسه وهذا - 00:01:36

فمن اعظم العون الذي اه يعين به العبد اخاه فيستجلب بذلك عون الله سبحانه وتعالى ومن المنطلق فانتهم انا معكم نوجه الدعوة للاخوة والاخوات بالمبادرة آآ في التسجيل بمثل هذا البرنامج برنامج الاكاديمية الاسلامية المفتوح التسجيل لا زال قائما وهو برنامج - 00:01:56

يقوم الحقيقة على مناهج علمية شرعية رصينة زكاها اهل العلم ويشارك فيه مجموعة من اهلي العلمي والاختصاص احسبهم كذلك من اهل الفضل والنفع ولذلك كانت هذه البرامج من الاساليب والوسائل التي يتم فعلا فيها استثمار الوقت بالشكل الامثل اذ ان مشاغل الحياة - 00:02:24

وكثرة الملهمات وتتابع آآ وتتابع الاحوال والمشغلات هذه تستدعي من المرء ان يقوم بتنظيم وقته ووضع جداوله وبرامجه وان من اه ما يعين على ذلك ان تكون تلك البرامج قائمة على اساس مدروسة قد وضعها اهل علم - 00:02:54

خبرة واختصاص لا سيما فيما يتعلق بالعلم الشرعي. واذا كانت هذه الاكاديمية المباركة في فصول اربعة فصول تقوم على دراسة علوم رئيسة مهمة كالعقيدة والفقه والحديث والتفسير وما يتصل ايضا بذلك من علوم الالة فان المرأة ينبغي له فعلا ان يبادر الى مثل تلك الفرص وان يحث ايضا غيره - 00:03:18

عليها لا سيما وان هذه الدراسة وهذا البرنامج هو تعليم عن بعد فيكون المرء فيه في بيته او في مكتبه او في حاله التي هو عليها في اي بلد كان من وراء البحار ومن خلف القفار وهذا من تيسير الله - 00:03:48

جل وعلا للمرء وهو سلوك لطريق علم يسهل به للمرء طريقا الى الجنة نسأل الله من فضله ومنه وهذا السلوك لا يستدعي الرحلة في

العلم ولا آآ ظرب اكباد الابل والسيارات بل المرء في مكانه الذي هو فيه ومع ذلك يتعلم ويحصل علما - [00:04:08](#)

ويقيم نفسه ويعرف يعني مدى ضبطه واستفادته من خلال الاختبارات والتقويم والنتائج التي تمتاز بها مثل هذه البرامج انها خطة علمية مدروسة منظمة مستفاد من خبرات وافكار وعلوم متنوعة انها فعلا يصدق عليها - [00:04:33](#)

انه هذه البرامج من قبيل التخطيط النافع والاستثماري الامثل وقد قيل اذا في التخطيط فقد خطت للفشل فاذا لتتخذ القرار لا سيما من لم يكن على برنامج معين يشغله عن مثل هذا ولنبادر آآ سواء كان ذلك - [00:05:02](#)

من الاخوة او من الاخوات وحاجتهن الى مثل تلك البرامج اكبر لكونهن في غالب امرهن في البيوت فمما يكون باذن الله تعالى اه سببا في شغل اوقاتهن بالنافع والمفيد. هذا بين يدي - [00:05:26](#)

الموضوع وهي مقدمة كان لابد لي منها مما يعني اه يفيد في هذا ان قناة المجد العلمية الان اصبحت قناة مفتوحة غير مشفرة كما كانت في السابق وهذا يتيح فرصة - [00:05:43](#)

اه لشريحة اكبر واه نحن بانتظار ايضا ان يتسع او ان تتسع تغطية هذه القناة المباركة لانها قناة تقوم على نشر العلم الشرعي الصحيح من الكتاب والسنة غير متمذهبة بمذهب او مقلدة لبلد ولذلك - [00:05:58](#)

كان اه اه كانت شمسها اه مباركة في سائر الاقطار ثم اننا قد شرعنا بالامس لشرح كتابي الطهارة من الفقه وهذا احد برامج ومناهج هذه الاكاديمية في هذا الفصل والنية ان شاء الله تعالى ان نأتي على الطهارة والصلاة كاملين - [00:06:18](#)

وسيكون باذن الله كما ذكرنا هذا الشرح اه مختصرا مما يناسب المقام اذ المسائل كثيرة لا يمكن التفصيل معها والاجابة على الاسئلة وذكر بعض التطبيقات الامثلة وآآ يعني آآ استيعاب المنهج المراد. بل كانت النية والطموح ان يشرح العبادات كاملة - [00:06:48](#)

في هذا الفصل لكن الوقت سيضيق وان يسر الله جل وعلا ذلك فلا شك انه خير ويعني بركة ثم اني آآ اشير الى انه سيتم التطبيق ان شاء الله تعالى على احاديث عمدة - [00:07:14](#)

الاحكام وذلك كلما انجزنا مقدارا وهو في غالب الامر يكون بعد درسين او ثلاثة فنأخذ بعض الاحاديث ونطبقها حسب المنهج الذي اعتمد مرجعا لان الفقه هنا لم يرتبط او يلتزم بكتاب حيث - [00:07:33](#)

ان الكتب في جملتها منهجية وكل كتاب يعكس مذهباً من المذاهب ولذلك كان الفقه هنا يعتمد على النصوص الشرعية وكانت عمدة الاحكام مرجعا من المراجع الاساسية لا سيما عند تزوج - [00:07:52](#)

الطالب واستعداده للتقييم الاختبارات التي يعنى بها المراجعة وال ضبط وتحديد المستويات كنا بالامس قد شرحنا المياه واه بدأنا ذلك بتعريف الطهارة تذكرون تعريف الطهارة ما هو من منا يذكر تعريف الطهارة - [00:08:08](#)

من منا يذكر تعريف الطهارة ها الاخوة تفضل الاخ عنده اللاقط انت نعم نعم اقرأ من خلال اللاقط الحديث وما في معناه وزوال الخبث. احسنتم رفع الحدث وما في معناه وزوال الخبث - [00:08:30](#)

وتكلمنا عن ما يتصل بهذا من معنى وان الحدث معنوي والخبث حسي وان الحدث يحتاج الى نية وزوال الخبث يحتاج الى ازالة لان الحكم يدور مع علة وجودا وعدما فمتى زال الخبث تحقق المقصود من الطهارة الحسية ومتى ارتفع - [00:08:47](#)

الحدث بالنية والوضوء الشرعي المعروف بالصفة المعروفة او كان ذلك بالتيمم فانه يرتفع الحدث ايضا ايضا ان الطهارة نوعان الطهارة نوعان جارك نعم تعطيه اللاقط احسنت الطهارة بالماء بالتراب. احسنت. الطهارة بالماء وطهارة بالتراب. الطهارة بالماء تسمى وضوءا وبالتراب - [00:09:07](#)

تيمما والان كلامنا يتصل طبعا بالوضوء وسيأتي الكلام على صفته اما التيمم فله باب مستقل عادة يؤخر اه في اخر كتاب الطهارة. ذكرنا ان الحدث آآ نوعان ما هما؟ تفضل - [00:09:36](#)

فلفل اصغر. ايوة. فلفل اكبر. احسنت. الحدث الاكبر والاصغر. مثال على الحدث الاصغر الخارج من السبيلين نعم والحدث الاكبر احسنت احسنت بارك الله والذي يستلزم آآ في الحدث الاكبر ماذا - [00:09:54](#)

لرفع الحدث الاكبر ماذا؟ الغسل الغسل والاصغر الاصغر الوضوء. الوضوء احسنتم بارك الله فيكم. اه كنا تكلمنا عن اقسام المياه ايضا.

قلنا ان اقسام المياه كم الاخ الجهة الثانية المراجعة مهمة يا اخوة لماذا؟ لان هي التي تثبت العلم. وهي التي تصل اوله باخره. وهي التي تكتمل معها - [00:10:13](#)

الصورة ثم انها ايضا جزء من العبادة لانك تراجع مسائل العلم. تفضل. اقسام المياه حسب ما رجحه شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله. نعم النجاسة. احسنت. الطهور والنجس. ايه. وعلى مذهب جمهور اهل العلم. ثلاثة. ثلاثة اقسام. طاهر والنجس. طهور وطاهر ونجس -

[00:10:38](#)

ما الفرق أسألك انا بين الطاهر والطهور والتطهر والتهية الطاهر ماذا يفترق الطاهر عن الطهور يمكن يرفع به الحدث. احسنت بارك الله فيك. اما الطاهر فانه لا يرفع به احد. احسنت احسنت. الطهور يرفع به الحدث والطاهر لا يرفع به - [00:10:58](#)

الحدث. طيب اه وذكرنا طبعا الدالة على التقسيم بالامس بما لا يتسع المقام الان لاعادتها وذكرها وابرز هذه الدالة ان اه ان الاصل في المياه الطهارة وانه لا دليل على تقسيم المياه ثلاثة اقسام فان الماء اما ان يكون طهورا كما - [00:11:20](#)

انزله الله آآ وكما جاء في كتابه ماء طهورا واما ان يكون نجسا كما قال النبي صلى الله عليه وسلم الماء طهور الا ان تغير ريحه اه او طعمه او الماء طهور لا ينجسه شيء الا ان تغير ريحه وطعمه او لونه بلا جسد تحدث فيه وقلنا وان كانت الزيادة - [00:11:43](#)

ان تغير الى اخر الحديث فيها ضعف لكن الاجماع منعقد عليها فاذا لا شيء الا هذان اه لا لا قسمة الا هذان لا يوجد من الاقسام الا هذين قسمين وما كان من قسم طاهر فانه كما ذكرنا لا حقيقة له لانه اما ان يعود الى - [00:12:04](#)

طهورا اذا لم تكن فيه نجاسة واما ان يكون نجسا اذا وقعت فيه نجاسة غيرته واما ان يكون قد خرج عن حقيقة الماء وجوهره اذا اختلط بطاهر فاحاله الى حقيقة اخرى - [00:12:29](#)

كما لو كان عصيرا ونحوه واضح وذكرنا قاعدة مهمة بالامس وهي قاعدة الاصل في المياه. وقلنا ان الاصل في المياه ايش احسنتم الطهارة والاباحة وهذا دائما يدفع عن الناس كثيرا من الاشكالات التي قد تقع عليهم - [00:12:49](#)

وآآ يعني آآ بين يديهم فلا يدري هل هذا الماء طاهر؟ او هو نجس؟ ونحن نقول ان هذه مياه الاصل فيها الطهارة الاصل فيها الطهارة ما لم يدل دليل على نجاستها ولذلك تلحظون في الحديث المتقدم عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:13:10](#)

قال الماء طهور الا ان تغير الماء طهور لا ينجسه شيء. فاذا هذا هو الاصل وهذه قاعدة تقطع دابر الوسواس عند الموسوسين الموسوسات في الماء فلا يدرون مثلا في الماء هل هو نجس ولا طاهر ونقول الاصل طهارة وما لم تكن فيه نجاسة واضحة ظاهرة وهذه هذه القاعدة تفيدنا في ابواب كثيرة - [00:13:30](#)

يأتي تطبيقه ايضا في باب في باب الانانية اول مسألة اخذناها في الانية امس طبقنا ايضا عليها هذه القاعدة وهي ان الانية المراد بالآنية الواعية وسبب ذكر هذا الباب بعد المياه انها وعاء للماء - [00:13:52](#)

يتوضأ منها في العادة اه لا سيما فيما كان اه من ذي قبل وان كان الان تمت الاستعاضة عنها في احوال كثيرة بالصنابير اه التي اه يعني اه يسكب منها الماء او يصب منها الماء ولكن هناك من الناس من يتوضأ بالانوية ولا زال لا سيما اذا كان في سفر - [00:14:08](#)

او في ارتحال هذا هو سبب ذكر الفقهاء لباب الانية بعد باب المياه. الانية هذه ذكرت بالامس انها ممكن تكون من تور ايش التور احدكم امس كان يريد ان يسأل عن التور التور او الصفر - [00:14:31](#)

الصفر هو النحاس وممكن ان تكون الانية من اه حديد وممكن ان تكون من بلاستيك وممكن ان تكون من خشب وممكن ان تكون من جلد هذه كلها اواني كلها اواني وممكن ان تكون لشراء وممكن ان تكون لطعام. فالانوية اذا - [00:14:49](#)

مفهوم واسع اه اه يشمل اه تلك الواعية ونحوها. ما حكمها؟ الحكم فيها من حيث الاصل هو ماذا الطهارة وهنا يكون التركيز على الطهارة او على حكم الانية لاجل انها محل الماء الذي يتوضأ به. فينقل - [00:15:11](#)

بانها طاهرة فان الماء الطاهر عندئذ لا اه يتأثر بها ويجوز اه استعماله منها وان قلنا بانها نجسة فان والحالة هذه ماذا يكون الماء نجسا ويتغير بهذه الانية اذا كان اذا كان الماء في هذا الوعاء. ولذلك من المهم - [00:15:32](#)

ان نعرف الحكم الانية وقد تقرر ما ذكرناه في هذه القاعدة ان الانية كلها ويدل على هذا قوله تعالى هو الذي خلق لكم ما في الارض

جميعا وايضا انه عليه الصلاة والسلام توطأ من آ - 00:15:55

آآ يعني من الان او هكذا فعل اصحابه وقد جاء هذا في احاديث كثيرة وآآ متعددة وضوءه عليه الصلاة والسلام من الانية سواء كان وضوءه من آآ الية الصفر او كان وضوءه من مزادة امرأة مشركة. فاذا كان توطأ من مزادة امرأة مشركة - 00:16:15 فهو يؤكد هذه القاعدة ويثبتها على قواعدها وهي انه الان هي الاصل فيها الطهارة سواء كانت لمسلم او لكافر كما سيأتي ان شاء الله تعالى بيانه وآآ ذكره وهنا يمكن ان نقول انه من الاصول في الانية التي تدل على اباحتها وطهارتها حديث عبد الله بن زيد النبي صلى الله عليه وسلم توطأ في ثور - 00:16:38

من الصفر وهذا كما ذكرنا يؤكد القاعدة التي نحن بصدها يستثنى من الانية نوعا واحدا يستثنى من الانية الطاهرة نوعا واحدا لا يجوز اه اه الوضوء فيه لا يجوز استعماله - 00:17:03 ولا يجوز ايضا آآ اتخاذه على خلاف في الاتخاذ وسيأتي بيان ذلك ما هو هذا النوع ما هو هذا النوع الذهب والفضة. احسنتم الذهب والفضة. وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تشربوا في انية الذهب والفضة - 00:17:27 ولا تأكلوا في صحافهما فانها لكم في الدنيا فانها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة اذا آآ كل اناء طاهر ولو ثمينا كما قال المؤلف في متنه الفقهي المختصر عند الحنابلة - 00:17:48

اه يباح اتخاذه واستعماله الا انية ذهب وفضة فانية الذهب والفضة مما يستثنى من الانية الطاهرة فلا يجوز اتخاذه لا يجوز استعمالها عند جماهير اهل العلم سواء كان هذا الاستعمال في الاكل والشرب كما هو نص الحديث او - 00:18:09 هذا الاستعمال في باقي الامور كما لو استعمالها في وضوء او استعمالها في مثلا آآ وضع شيء فيها ونحو ذلك وذلك لان ذكر الاكل والشرب جاء على مخرج الغالب وتحديد آآ ذلك ليس على سبيل الحصر - 00:18:30 والتخصيص وانما هو ذكر لبعض الافراد وذلك لكون الاكل في الانية واكثر الاستعمالات واهمها للناس اذا قوله عليه الصلاة والسلام فانها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة هذا يجلي التعليل وهو احد - 00:18:56 مسالك او طرق اثبات العلة لقوله فانها لكم فانها باستخدام ان لكم في الدنيا ولكم في الآخرة ومن ايضا العلة التي ذكرها الفقهاء ويمكن ان نقول انها حكمة لانه لا الحقيقة - 00:19:16

يمكن ان يصار الى الجزم بكونها علة ما ذكروا من انه كسر قلوب الفقهاء عفوا كسر قلوب الفقراء وعموما ان الفقير هو الفقيه وانما راء الفقير تجمعت اطرافها فان قلت الفقراء او قلت الفقهاء - 00:19:36 نسأل الله جل وعلا ان يغني الجميع من واسع فضله ولذلك قال الجمهور القياس ما عدا الاكل والشرب من سائر اشكال الاستعمال وهذا القياس استعماله الجمهور هنا بناء على هذه العلة وهي علة كسر قلوب الفقهاء قالوا لان كسر قلوب الفقراء يكون للاكل والشرب كما يكون ايش؟ كما - 00:19:56

ايضا بغيرهما من انواع الاستعمال. وجود الانية المذهبة او التي هي من فضة. اه اه لدى الغني والفقير ربما لا يجد ما بداخلها فظلا عن ان يجدها فانه عندئذ ينكسر قلبه وربما وقع - 00:20:27

في نفسه من الاحن بغضاء والحسد ونحو ذلك ما لا يعني اه يتشوف الشرع لمثله بل يتشوف الشرع لدفعه ومن رأى ان العلة هي تعبدية اه واكتفى بما جاء في النص فانها لهم - 00:20:47

آآ في الدنيا ولكم في الآخرة. آآ قال بان الاستعمال المحرم هو المنصوص فقط هو المنصوص وهو ايش وهو الاكل والشرب لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تأكلوا لا تشربوا الذي يأكل الذي يشرب في اناء انما يجرجر في بطنه نارا جهنم فلم يأت من - 00:21:07 التحريم في استعمال الذهب والفضة الا ما يتصل بالاكل دون ما دون ما سواه. ولذلك ذهب بعض اهل العلم وان كان هذا المذهب هو يعني اه اقرب ما يكون الى ان يكون مذهب الظاهرية اختاره الشوكاني وغيره وهو ايضا ما يميل اليه بعض - 00:21:29

اهل العلم المعاصرين الشيخ ابن عثيمين رحم الله الجميع فقالوا ان الممنوع هو ما كان من الاكل والشرب فقط ويجوز ما اعاد ذلك لانه لا علة تثبت من نحو كسر قلوب الفقراء الفقراء - 00:21:51

ونحوهم يجوز الحاق باقي الاستعمالات الاكل والشرب او تجوز او تمكن ومن اجراء القياس وبالتالي فيقتصر في النص على ما ورد به لا سيما ان الاكل والشرب مما يحصل بهما كمال آآ النعمة ويكون بهما الترفه في - [00:22:11](#)

اوجه ولذلك كان يعني تخصيصهما بالحكم له وجه معتبر لكن الاحوط وذهب اليه جماهير اهل العلم من منع سائر الاستعمالات لاولعية الذهب الفضة ومما يتصل بهذه المسألة ما يسمى بالاستخدام ايضا. الاستخدام والفرق بين الاتخاذ والاستخدام والاستعمال -

[00:22:38](#)

عفاوا اه احنا ذكرنا اه او ذكرنا نحن الاستعمال وهناك ما يسمى بالاتخاذ وهي مسألة ايضا اه قرر جمهور العلماء منع منع استخدام او عفاوا اتخاذ الذهب والفضة بناء على ان ما حرم ما حرم - [00:23:07](#)

استعماله حرم اتخاذه اذ لا فائدة من الاتخاذ في مثل تلك الحال وكانهم جعلوا هذا لازما من وعازني في بينما انه حرم استعماله فيحرم اتخاذه وهذا اللازم وهذا الحكم في حقيقة الحال آآ يعني هو محل خلاف اذ لم يتفق الجمهور الائمة الاربعة كما اتفقوا في

الاتخاذ الشافعية على سبيل - [00:23:28](#)

المثال يوسعون في اه الاتخاذ اقصد لم يتفق الجمهور في اتخاذ كما اتفقوا في الاستعمال ولذلك وسع الظاهرية اه ذلك لا سيما وكما ذكرنا ان العلة في الاتخاذ ليست آآ ثابتة بحيث يمكن القياس عليها او - [00:23:58](#)

والحاق الاتخاذ الاستعمال ويراد اتخاذ الاقتناء وغالبا يكون هذا للزينة وان اتخذ للاقتناء واستعمل احيانا فانه لا يؤثر ايضا على كونه متخذاً ويبقى متخذاً والفرق ان استعماله وما يتلبس به للانتفاع يعني ما ينتفع به اي وجه كان هذا الانتفاع سواء كان لباس مثل ما لو

كان خاتم - [00:24:18](#)

او كان آآ مثلا آآ آآ يعني استخدام للماء في اغتسال او وضوء من هذا الاناء وآآ آآ يعني لو كان كذلك قلم مذهباً وآآ واتخذه آآ او جعله بالنسبة له مستعملاً فانه يكون مما آآ تم - [00:24:48](#)

استعماله لا اتخاذه سواء استعماله بلبسه لانه يلبس او كذلك بالكتابة فيه ويمكن ان نقول ان حالات استعمال الذهب الفضة شوفوا الان عندنا القسم الفرق بين الاستعمال والاتخاذ قبل ان تنتقل للحالات الاتخاذ يكون للزينة - [00:25:13](#)

او للحاجة والاستعمال يكون للتلبس بالشيء والانتفاع به الحالات حالات استعمال الذهب والفضة يمكن ان نقسمها يعني آآ الاقسام التالية اولا ان قال الحالة التي يجوز فيها الاستعمال آآ للذكور والانات هي حالة ما يمكن ان يسمى حالة الحرب - [00:25:35](#)

هي حالة الحرب آآ الحالة التي يكون محرماً استعمال والاتخاذ فيها على الذكور والانات هي حالة استعمالها في الاواني استعمالها في الاواني ونحوها حالة التحريم على الذكور والانات هي حالة الاستعمال في الاواني ونحوها كما اشرنا - [00:26:05](#)

الحالة الثالثة ما يكون محرماً على الذكور جائزاً للانات وهي حالة اللباس. هذه قسمة من الاقسام ومن الاقسام ايضا ما ذكرناه هنا حالات استعمال الذهب والفضة الجواز للجنسين هذا كما ذكرنا في حالة الحر التحريم آآ - [00:26:25](#)

للجنسين هذا كما تلاحظون آآ اذا استعمالها في الاواني ونحوها ويستثنى من ذلك الطبة اليسيرة الطبة الوصلة اليسيرة من الفضة لحاجة اذا كان هناك كسر في الاناء فيحتاج الى ان يضرب ليجمع ما بين طرفيه. الحالة الثالثة الجواز للمرأة دون - [00:26:47](#)

رجل وذلك في اللباس ويجوز عندئذ في هذه الحالة اللي هي اللباس استخدام الفضة للرجال سواء كان ذلك بالخاتم او بغير الخاتم كما ساشير اليه ان شاء الله تعالى. هنا الاصل - [00:27:07](#)

اذا هو في حالات الاستعمال هذه الاقسام وهذا على سبيل الاجمال وقد بينا ما يتصل آآ يعني تحريمها في الاواني وجواز ذلك للمرأة دون الرجل وهذا هو الاصل آآ او من ينشأ في الحلية - [00:27:26](#)

تنشأ في الحلية ويجوز لها لبس الذهب والفضة بالاجماع وانما يحرم ذلك على الرجل ويستثنى الرجل ما يتعلق بالخاتم فيجوز استخدام الرجل لخاتم الفضة وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتماً من - [00:27:46](#)

فضة كما في الصحيحين من حديث ابن عمر الاصل في غير الخاتم المنع الاصل في غير الخاتم المنع الا اذا كان بحجمه يعني الا اذا كان آآ وزنه وحجمه قريباً من الخاتم يعني نقول مئتين جرام تقريباً ممكن تنقص قليلاً او تزيد قليلاً - [00:28:06](#)



هذا اذا اتخذ مثل ما لو كان آآ من الازرة مثلا من فظة فقد جوز شيخ الاسلام رحمه الله تعالى هذا رأي لبعض الحنابلة والحنفية فقالوا اذا كان بحجم الخاتم يسيرا كما لو كان من الازرة ونحوها - [00:28:26](#)

فانه عندئذ يكون آآ جائزا وهذا الحقيقة القول فيه توسط بين من منع مطلقا وبين من اياضا اجاز مطلقا فالجواز انما يكون لما استثنى بالنص وهو الخاتم يلحق به ما كان في حكمه من حيث الحجم ونضرب على هذا مثالين مثال ما يسمى عندنا بالكبك تعرفون الكبك الذي يتصل به يعني - [00:28:46](#)

وايضا المثال الاخر الازرة هذه يمكن ان تكون بحجم الخاتم او قريبة من لكن لو كان الشخص سيلبس نظارة على سبيل المثال ويجعلها من فظة فنقول هذا لا يجوز لانه في حقيقة الامر هذا كثير وزاد على الحجم المستثنى من - [00:29:12](#)

المتصلة بهذا الباب وتلاحظون ان عرضنا للمسائل فيه نوع واختصار كما اتفقنا على هذا حتى نأتي على اكبر قدر من المسائل واننا ان شاء الله تعالى سنراجع ونطبق على بعض الاحاديث من عمدة الاحكام فيمكن عندئذ ان تستدرك بعض المسائل التي فاتت من خلال نصوص - [00:29:32](#)

النبوي ولذلك انا اقدم عذري لا سيما للاخوة والاخوات من وراء الشاشات على يعني احيانا هذا الاختصار ويمكنهم الاستزادة كما من فاته شيء من آآ سرعة حديث او اختزال عرظ فان آآ هذه الحلقات تنزل عادة في وقت - [00:29:52](#)

قريب جدا على الشبكة. كما انها تكون ايضا مكتوبة ومسموعة فهي مصورة ومكتوبة ومسموعة. وهذا من الجهد المبارك الذي يشكر لهذه الاكاديمية آآ المفتوحة من المسائل المتصلة بهذا انية الكفار انية الكفار وانية الكفار - [00:30:12](#)

الكفار هي مسألة مهمة في حقيقة الامر لان الناس الان تسافر وربما كانوا في بعض البلدان يعني يأكلون من مطاعم الكفار فما الحكم عندئذ؟ هل نقول بان الاكل من هذه الانية؟ مشروع او ممنوع وكلامنا طبعاً على اهل الكتاب - [00:30:33](#)

على من يجوز او يحل اكلهم وطعامهم كما قال الله تعالى اطعام الذين اتوا الكتاب حل لكم ما رأيكم في هذه المسألة بناء على ما تقرر من ظوابط وقواعد احنا ذكرنا قبل قليل قبل قليل قاعدة مهمة وبنا سنستخدمها في اكثر من باب - [00:31:00](#)

وها نحن استخدمناها اكثر من مرة في الانية تذكرها القاعدة هذي ما هي؟ الاصل الطهارة والاباحة. احسنت. الاصل في الاشياء هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا. لكم للامتنان ولو كان الاصل فيها النجاسة او التحريم. ما كانت مخلوقة لكم ممتنا - [00:31:23](#)

عليكم ولذلك يقال الاصل في الاشياء الطهارة والاباحة. فاذا ماذا يكون حكم الية الكفار لو لم يكن عندنا اي دليل ما في اي دليل عندنا لا مانع ولا مجيز هذه القاعدة نعم. انها طاهرة احسنت انية الكفار طاهرة. وهذا القول هو مذهب جمهور اهل العلم. وقد - [00:31:44](#)

تأيد هذا بفعله عليه الصلاة والسلام وهذا يؤكد هذه القاعدة لان فعله وسنته آآ هي الاصل هي شارحة لكتاب الله جل وعلا ومفسرة له مبينة له ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم توطأ من مزادة امرأة مشركة طيب انا عندي لكم - [00:32:07](#)

استشكال هنا وللأخوة ايضا والاخوات من وراء الشاشات الاستشكال يقول ما يلي في حديث ابي ثعلب الخشني اه النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن اه انية بارض قوم من اهل الكتاب افنأكل فيها - [00:32:27](#)

قال لا قال عليه الصلاة والسلام لا تأكلوا فيها الا ان لا تجدوا غيرها فاغسلوها وكلوا فيها والحديث متفق علي كيف الان نقول ان الاصل هو الحل والطهارة ومع ذلك النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل عن هذه الانية في ارض قوم من اهل الكتاب - [00:32:45](#)

نأكل فيها؟ قال لا تأكل فيها الا ان لا تجدوا غيرها يعني اضطررتم الا فاغسلوها وكلوا فيها ما الجواب هذا الحديث يعني الحقيقة مما يفيد ان المرء ينبغي الا يأخذ دائما بظاهر آآ حديث واحد دون ان يجمعه الى - [00:33:11](#)

الاحاديث الاخرى وان يعرف طرقه ورواياته هذا لان بعض الاحاديث او الطرق قد تفسر احيانا ما هو مجمل وتشرح ما هو مختصر. في الرواية الاخرى للحديث قال يا رسول الله ابي ثعب قال ابو ثعلب يا رسول الله انا - [00:33:33](#)

بارض قوم باهل الكتاب فيؤتى باوانيهم قد اكلوا فيها الخنزير وشراب فيها الخمر يعني الاواني نفسها ذي اللي يسأل عنها ابو ثعلب الخشني اكل فيها خنزير واواني الشراب شرب فيها الخمر. فانأكل في اوانيهم او انيتهم؟ قال لا تأكلوا فيها - [00:33:53](#)

الا ان لا تجدوا غيرها فاغسلوها وكلوا فيها. وهذا كما ذكرنا يبين انه الامر هنا او النهي عن الاكل في انية الكفار ليس على

اطلاقه. وانما هو محمول على ما اذا - [00:34:15](#)

اذا كان هؤلاء الكفار لا يتوقعون من الشرب في تلك الانية من الخنزير او لحم اه من الخمر او يأكلون فيها من لحم الخنزير فانها عندئذ يجب ان تغسل يجب ان تغسل ومعنى النهي لا تأكل فيها من باب التوقي - [00:34:30](#)

والتورع والا فلو كانت طاهرة لو كان الطاهرة حتى ولو اكل فيها من قبل ذلك وليس لاكلهم اثر فيها فان الاصل ان يكون عندئذ آ يعني آ الجواز في الاستعمال لانه النجاسة من المعلوم انها انما يحكم بها اذا كانت باقية واذا كان لها اثر - [00:34:50](#)

اذا زالت هذه النجاسة لاي سبب كان فانه الحالة هذه يجوز الاكل فيها والشرب منها وهذا معنى القاعدة فيكون منع النبي صلى الله عليه وسلم ابتعادا عن هذه النجاسات ويكون في هذا الجمع - [00:35:14](#)

بين الحديث والحكم المقرر يعني بين الروايتين من الحديث فكيف يتوفاً من مزادة امرأة مشركة وهنا ينهى عن الاكل من تلك الاواني او اني المشركين. لان تلك المزادة كانت طاهرة مع انه الوضوء حاجته فيه الى - [00:35:32](#)

اعظم لانه سيرفع به الحدث مع ذلك توفاً عليه الصلاة والسلام منها ليقدر هذا الحكم وهذه الشريعة يعني فيها من السعة الرحابة الرحمة باحوال الناس يعني شؤونهم ما لا يمكن ان يخطر على بال ولا يتصوره الا آ من يعني وفقه الله - [00:35:53](#)

جل وعلا لمتابعة ومعرفة تلك الاحكام ومقاصدها من المسائل المتصلة اه ايضا ما نحن بصده مسألة اه الاكل اه او مسألة عفوا جنود الميتة جلود الميتة يذكرها الفقهاء في باب الانية لان جنود الميتة قد تتخذ احيانا او اني وذكرت في بداية الامر ان الاواني تكون عبارة عن ايش - [00:36:23](#)

كونوا من جلود ونحاس وحديد وخشب ومن ذهب وفضة فجنود الميتة هذه تتخذ وتستعمل وقد تقدم ايضا قبل آ قليل الكلام على معنى الاتخاذ ومعنى آ الاستعمال فهل يجوز فهل يجوز استعمال - [00:36:53](#)

الميتة ام لا هذا فيه تفصيل على النحو التالي ان كانت جلود الميتة غير مأكولة اللحم لا يؤكل لحمها يعني مثل ماذا؟ مثل السباع الذئب النمر الاسد هذه كلها مما لا يؤكل لحمها - [00:37:16](#)

ان كانت غير مأكولة اللحم فهي غير طاهرة اتفاقا يعني فهي لا تطهر الدماغ لا تطهر الدماغ وتبقى عندئذ نجسة وهذا عند عامة اهل العلم. اما ان كانت مأكولة اللحم فقد اختلفوا - [00:37:39](#)

فقد اختلفوا فيها على قولين الجمهور ان الحيوان المأكول اللحم اذا دبظ جلده طهر يجوز عندئذ استعماله وذلك لحديث اه اذا دبغ الايهاب فقد طهر. والحديث في مسلم وفي الحديث الاخر حديث ميمونة - [00:37:58](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم لما رأى شاة قال عليه الصلاة والسلام هلا انتفعتن بآيهابها؟ يعني جلدها؟ قالوا انها ميتة قالوا انها ميتة. قال يطهرها الماء والقرف. يطهرها الماء والملح يعني اذا يمكن عندئذ اذا دبغت ان تطهر وان - [00:38:26](#)

استعمالها وهذا الحديث وان كان عاما لكنه آ يخص فيما يؤكل لحمه ودليله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال دماغها زكاتها وقال آ الاديم اه وقال ايضا عليه الصلاة والسلام ان قال دماغها زكاتها. ولما يقول دماغها زكاتها فهذا يفهم من - [00:38:46](#)

ما يذكي انما يذكي هو الذي يطهر جلده بالدباغ. ومن المعلوم ان ما يذكي وما يؤكل لحمه اذ لا قيمة فائدة من تذكية ما لا يؤكل ما لا يؤكل لحمه وهذا الحقيقة يعني القول جمع بين - [00:39:18](#)

منعي مطلقا وبين الجواز مطلقا فما ذهب اليه الحنابلة من كونه لا ينتفع ولا تطهر الجلود مهأ بالدباب سواء كانت مأكولة اللحم او غير مأكولة اللحم لا يتأيد بالنصوص كما هو مذهب جمهور اهل العلم. بل نقول اذا كانت مأكولة اللحم فانها تطهر بالدماغ تطهر -

[00:39:43](#)

ويكون عندئذ استعمالها جائزا لما تقدم من الاحاديث. وهنا اشير الى انه آ يعني لبس احيانا بعض لبس بعض الملابس التي تكون من جلود السباع مثل البعض يلبس فراء نمر - [00:40:08](#)

على سبيل المثال او يستخدم ما يسمى بجلد تمساح او نحو ذلك من مثل هذه اه يعني الاشكال التي هي في حقيقة الامر من السباع والسباع من المعلوم انها مما لا - [00:40:33](#)

مما لا يجوز اكلها غير مأكولة اللحم وبناء عليه هل يجوز عندئذ استعمال جلدها فيطهر ام وقد ذكرنا اه انه اه اكثر اهل العلم او عمتهم على انه لا يطهر جلدها ما دامت غير مأكولة اللحم ولو اه دبر - [00:40:47](#)

بل جاء ما يؤكد هذا وهو نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن جلود السباع لانها من فعل المجوس كما حديث المقداد بن معدي كرم وفي حديث معاوية ابن ابي سفيان - [00:41:08](#)

من المسائل المتصلة بهذا ما يعني يمكن ان نختم فيه باب النائية وهو استخدام ملاعق الفضة او الذهب المطلية ما تقولون في حكمها ما تقولون في حكمها بناء على ما تقدم فان استعمال ملاعق الفضة او الذهب محرم - [00:41:25](#)

وهذا للأسف موجود في كثير من المطاعم التي يعدونها راقية وليس الرقي بمخالفة الشريعة بل هذا انحطاب ولذلك لا يجوز استخدام هذه الملاعق التي لا اتكلم عن ما كان لونه آآ لون ذهب ما كان - [00:41:47](#)

لونه لون ذهب او فضة لكنني اتكلم عما كان مطليا بذهب او فضة طلاء حقيقيا ولذلك يقال بعدم جواز ذلك وننبه الاخوة والاخوات انه في مثل تلك الحالات يجب عليهم ان يجتنبوا هذه الملاعق وان يطلبوا ملاعق من - [00:42:08](#)

او حديد او بلاستيك. ومثل ذلك ما رأيته في بعض البلدان انهم يستخدمون الاباريق الاباريق من فضة. وهذا ايضا محرم. ولا يجوز لا تأكلوا. لا تشربوا في انية الذهب والفضة كما قال النبي صلى الله عليه - [00:42:25](#)

وسلم ننتقل بعد ذلك الى الباب آآ التالي وهو باب الاستنجاء وقضاء الحاجة يراد بالاستنجاء تطهير محل النجاسة من السبيلين تطهير النجاسة من السبيلين هذا هو الاستنجاء اما الخلاء وهو المتصل - [00:42:42](#)

استنجاء فيراد به مكان قضاء الحاجة والان يسمى بدورات المياه او حمامات وان كان مصطلح حمامات يطلق عند الفقهاء المتقدمين المغتسل انتقل هذا الاستعمال الان الى ان يشمل آآ يعني ايضا قضاء آآ الحاجة. اما الاستجمار فالمراد به - [00:43:03](#)

تطهير محل النجاسة باستعمال الحجر ويسمونها جمرة كما في رمي الجمار في الحج وهي احجار صغيرة. اذا الاستنجاء يكون بالماء والاستجمار يكون بالحجار وبكليهما يحصل التنقية او تحصل التنقية الشرعية - [00:43:25](#)

وهذا الباب الحقيقة يذكر فيه الفقهاء آآ قضايا مهمة وهي تتعلق في الجملة يعني الاحكام الواجبة او المندوبة في استخدام آآ او في تطهير النجاسة سواء كانت بالماء او كانت بالاحجار وهنا قواعد ينبغي ان نستصحبها وسنأتي عليها الحقيقة اه وهي انه عند الانتقال من الأدنى الى - [00:43:44](#)

الأعلى تقدم اليمين وعكسه كذلك فمثلا اذا اراد المرء ان يستنجي فانما يستنجي بماذا اليسار او الشمال لانه لانه ادنى. ايضا من القواعد ما يتعلق آآ قوله صلى الله عليه وسلم - [00:44:14](#)

لا ضرر ولا ضرار وهذي سيأتي بيانها مثل الاستنجاء في طرق الناس اتقوا اللعائين الذي يتخلى في طريق الناس او ظلهم وذلك لما يحصل اه من اه به من ضرر من ايضا القواعد ما يتصل بصوارف الامر عن الوجوب وذلك اننا سنتكلم عن الاداب - [00:44:34](#)

في هذا الباب ومع ذلك سيمر بك امر فيكون للاستحباب ويمر بك نهى ويكون للكراهة فما الذي صرفه كون ذلك من الاداب وهذا عندهم يكون على سبيل الارشاد في صرف به الامر عندئذ. من الاداب اه المشروعة - [00:44:54](#)

اه في اه او عند قضاء الحاجة تقديم الرجل اليسرى عند الخروج وقول الوالدة هذه كما في القاعدة الاولى انه عند الانتقال من الأعلى الى الأدنى يقدم الرجل اليسرى وعند انتقال من الأدنى الى الأعلى نقدم اليمينى. فمن اراد ان يدخل فانه ينتقل من الأعلى الى الأدنى فيقدم الرجل اليسرى - [00:45:14](#)

من اراد ان يخرج فيكون عندئذ بعكسه فيقدم الرجل اليمينى من الاداب هنا ايضا طبعا وهذا بعكس المسجد تماما من الاداب ايضا هنا ما يتصل التسمية عند قضاء آآ الحاجة وهنا اشير الى - [00:45:39](#)

انه آآ التسمية عند قضاء الحاجة جاءت في حديث ستر ما بين آآ عورات او اعين الجن وعورات بني ادم اذا دخل احدهم الخلاء ان يقول بسم الله ان يقول بسم الله لكن الحديث اه وهو عند الترمذي لم يصح بل قال الترمذي عنه غريب واسناده ليس بالقوي والصحيح ما جاء في - [00:46:01](#)



الصحيحين وهو قوله صلى الله عليه وسلم اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث او من الخبث والخبث جمع خبيث والخبائث جمع خبيثة وفيه استعاذة من ذكران الجن واناثم وهذا اه الحقيقة - 00:46:23

فيه اشارة الى ان ينتبه المرء عند كشف عورته من ان يلفت نظر الجن فيقع منه شر وهذا فيه تعلق بالله جل وعلا في كل الاحوال لا سيما في مثل هذه الحال التي يحتاج فيها المرء الى ان يعتصم بالله سبحانه - 00:46:43

تعالى واذا خرج قلنا من الخلاء يقدم رجله ايش اليمنى يقدم رجله اليمنى ويقول غفرانك وذلك لحديث عائشة رضي الله تعالى عنها النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج من الخلاء قال قال - 00:47:03

غفرانك والحديث في السنن وعليه العمل وما مناسبة هذا الحديث وهو الدعاء بالمغفرة بعد قضاء حاجة من المناسبات التي يذكرها الفقهاؤنا العفو لم اتح لكم فرصة كافية للمشاركة لان الوقت يتدارك الان يقولون باقي خمس دقائق باقي عشر دقائق وهكذا -

00:47:19

يلاحقني الاخ وفقه الله فاقول بانه الانسان لما كان مستثقلا بالاذى لما كان مستثقلا بالاذى فتخفف عنه بقضاء حاجته يتذكر ذنوبه التي هي في حقيقة الامر من اشد الاذى المعنوي الذي يلاحقه فيسأل الله جل وعلا ان - 00:47:40

عنه بان يغفرها له. اه وهذا في حقيقة الامر يعني مما ايضا يربط فيه الانسان دوما بربه وهكذا انا اؤكد على نفسي واخواني واخواتي ان يكون للاذكار حضور في قلب المؤمن في حديث التحيات لله والصلوات الطيبات الحديث وهو في التشهد. قال النبي صلى الله عليه - 00:48:00

في اخره فانكم اذا فعلتم ذلك سلمتم على كل عبد صالح في السماء والارض. وهذا عظيم جدا ان تستحضر وان تتلفظ بهذه اذكار اثارها ومقاصدها الشرعية. ولذلك لا يستوي اثنان احدهما لا يرفع بهذه الاذكار رأسا ولا يحيط بها كما يقال - 00:48:25

بأسا ولا يلتفت لمعناها ولا يتأثر بمقتضاها والاخر يقرأها بقلب العين والفكر من المسائل التي يمكن ان نشير فيها هنا بما اننا تكلمنا آ يعني عن الاداب ايضا آ الاستتار - 00:48:45

حائط ونحوه ويراد بهذا الاستتار عند دخول الانسان للخلاء بحيث انه لو كان الانسان لو كان الانسان في مكان آ خال كما لو كان في البر ونحوه فانه يشرع له ان يستتر بالشيء وقد استتر النبي صلى الله عليه وسلم بهدف يعني - 00:49:04

شيء يحول دونه ودون الآخرين كما ايضا جاء في اه حديث الحديث عنه عليه الصلاة والسلام كما روى ابو داود كان اذا اتى الغائط استتر اذا اتى الغائط وهو مكان يعني قضاء الحاجة استتر بحيث يكون اه تكون عورته الانسان غير اه - 00:49:24

مكتشوفة وكما ذكرنا النبي صلى الله عليه وسلم كان احب ما استتر به لحاجته هدف او يعني حائش نخل او يعني من نخل ونحوه والمراد بالهدف ما ارتفع من الارض والحائش والنخل الملتف والقصد انه عليه الصلاة والسلام يريد ان يأمن من - 00:49:44

انكشاف عورته وكان ايضا يبتعد في الفضاء عند في يعني البرية عند قضاء حاجته كما في حديث المغيرة في الصحيحين لما اخذ منه نداء وقال فانطلق حتى توارى عني حتى قضى حاجته هذا ادب - 00:50:04

عظيم ينبغي للمرء ان يحرص عليه وهو آ حرص الانسان على الستر والحذر من كشف عورته وهذه المسائل مسائل مهمة ولدينا مسائل اخرى. ومن ايضا المسائل التي لدينا ما يتصل - 00:50:24

احيانا يعني بعض آ القضايا النازلة التي يحتاج الناس الى السؤال عنها ومن لطيف ذلك ما يتصل مثلا بالدخول بالاجهزة الحديثة المشتتة على القرآن والاذكار في دورات المياه التي قررنا قبل قليل ما يتصل - 00:50:44

باحكامها هذا وغيره من مسائل هذا الباب. ومنها مسألة مثلا استقبال القبلة واستدبارها في قضاء الحاجة وهي مسألة. ايضا مهمة كل هذا ان شاء الله تعالى سنشير اليه مع حكم الاستجمار وما يتصل به في الدرس القادم. اسأل الله جل وعلا لي ولكم - 00:51:04

الى ذاك الموعد كل خير وعلم ونور وبركة والى اللقاء والسلام عليكم ورحمة الله والذين لا يعلمون - 00:51:24